دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة

مصطفاوي عمار
باحث دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

عند اكتشاف البنك لعملية مالية تثور حولها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و أن العملية المالية غير عادية أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي فانه يقوم بإجراءات التحقق من العملية المالية المشبوهة و كذا هوية القائم بها وجمع المستندات المتعلقة بها ، ويفرض عليه القانون اتخاذ مجموعة من الالتزامات ومنها إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة فورية ، هاته الأخيرة التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة في مواجهة الأموال المشبوهة وكذا اتخاذ اجراءت بالنسبة للأشخاص والكيانات المحددة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة .

Abstract:

When discovering the bank financial process arise around the suspicion of ,oney laundering or terrorism financing and Financial operation not normally is not based on the unjustified economic. it is the verification procedures of the financial transactions and the identity of the top post of the collection of documents relating to the law imposes a series of obligations. the dangers of a cell address immediate query.

مقدمة:

سعت مختلف جهود الهيئات المالية الدولية إلى إقرار نظم كفيلة بمكافحة الإجرام المالي الدولي المنظم لا سيما جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التوصيات التي اعتمدتها الدول في تشريعاتها الوطنية بهدف مواجهة العمليات المالية المشبوهة ، ولما كان لزاما على المؤسسات البنكية واجب الإخطار عن الشبهة كلما ثارت شبهة تبييض الأموال اقر المشرع الجزائري هيئة متخصصة أنشأها للقيام بتلقي ومعالجة جميع الإخطارات ، كما أعطاها صلاحيات واسعة في مواجهة العمليات المالية المشبوهة وحتى التصدي للعائدات الإجرامية والتحفظ عليها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والقضائية إلى غاية التصرف في مآل القضية.

وعليه فان الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المقام : **ما هي الآليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي في التحفظ على الأموال المشبوهة؟**

أهداف الدراسة :

- التعريف بالإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي .

- التطرق إلى تبيان وظائف الخلية وصلاحياتها.

- بيان الإجراءات التحفظية التي اقرها المشرع الجزائري وكذا الوسائل القانونية لقرارات منظمة الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

المنهج المتبع:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لتحديد الإطار القانوني والعملي لخلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال المشبوهة

- تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين فتم التطرق في المبحث الأول إلى بيان الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ووظائفها أما المبحث الثاني فيتضمن تبيان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد على الأموال المشبوهة التي اقرها المشرع الجزائري وكذا قرارات منظمة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ووظائفها

يأتي النص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تطبيقا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

2000/11/15 [1] وذلك بالنص عليها في المادة 07 منها التي ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية على إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال ، وهو المسعى الذي أكده المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [2]

و هو ما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم،[3] على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتولى تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها، كما يمكنها أن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ، وسنتطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم هاته الهيئة من خلال تحديد تعريف واضح للهيئة وطبيعتها القانونية وهو ما سيأتي شرحه إتباعا.

المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وطبيعتها القانونية

الفرع الأول:: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

تطرقت مجموعة أجمونت[4] في نوفمبر 1996 إلى تعريف الهيئة المتخصصة بالتحريات المالية و عرفتها بأنها وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي و بتحليل و توزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين و التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم ، و في سنة 2004 أضافت مجموعة "أجمونت" تعريفا جديدا لوحدة التحريات المالية و ذلك بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب إلى مسؤولية مكافحة تبييض الأموال.[5]

واصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 157.13 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وجاء نص في المادة 02 منه على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية .

و تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي ركنا رئيسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة و تمويل الإرهاب، حيث تعمل هذه الخلية على جمع المعلومات عن العمليات و الحالات المشتبه فيها، و أسندت لها مهمة تلقي الإخطارات عن الشبهة دون غيرها، "خروجا عن نهج الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة بوجه عام، و ذلك أن جريمة تبييض الأموال تتطلب نوعا من الخصوصية الإجرائية [6]، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى التعرف على الطبيعة القانونية للخلية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تختلف أجهزة الاستخبارات المالية من دولة إلى أخرى فتختار البلدان عامة واحدة من النماذج الأساسية عند إنشاء خلية أو وحدة استخبارات مالية والتي لا تخرج في الغالب الأعم عن النماذج الآتية:

1- نموذج تنفيذ القوانين: حيث تكون الهيئة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة إلا انه يؤخذ على هذا النموذج افتقاره لوجود استقلالية خاصة لان ثقة القطاع المالي فيها ليست بقدر الثقة التي تتمتع بها وحدات التحريات المالية القائمة على أساس النموذج الإداري مثلا ، فالمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها لوحدة التحريات المالية القائمة على أنها هيئة شرطة حين تعرف أن المتعامل يصبح خاضعا مباشرة للتحقيق من قبل الشرطة.[7]

2- نموذج هيئة الملاحقة : حيث تكون الهيئة هنا مرتبطة بمكتب النيابة العامة بمثابة هيئة قضائية.

يتمتع هذا النموذج بالاستقلالية التامة إلا انه يفتقر إلى ثقة القطاع المالي والاتصال الفعلي معه وحتى القدرة على تبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية في الدول الأخرى خاصة أن غالبيتها من النموذج الإداري[8]، "ونظرا لان التزاماتها كهيئات قضائية لا تسمح لها بتبادل المعلومات بصورة غير رسمية ومرنة وسريعة في إطار السرية ما لم تسمح بذلك نصوص قانونية محددة,"[9]

3- نموذج الهيئة الإدارية : حيث تكون مرتبطة أما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية ، أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة .

ولعل أن النموذج الإداري يسفر عن هيئة اقل استقلالية إلا أنها تتمتع بثقة القطاع المالي ويكون لها مزيد من الخبرة في النظام المالي نفسه ،بالاظافة إلى أنها تكون قادرة على تبادل المعلومات مع نظرائها في مختلف دول العالم لاعتمادها النموذج الإداري.

و الفرق بين النماذج الثلاثة ليس فرقا واضحا جدا ذلك انه إذا كانت هيئة التحريات المالية من النموذج المنطوي على وظيفة الشرطة كهيئة لتنفيذ القوانين مسؤوليتها الرئيسية جمع الأدلة لغرض الملاحقة القضائية فان هذا التعريف يمكن أن ينطبق على العديد من الهيئات التي لها مسؤولية إنفاذ القانون كالجمارك أو الضرائب ، كما أن العديد من هيئات التحريات المالية القائمة بوظائف شرطية أو قضائية تكلف بصلاحيات إدارية محضة كتلقي تقارير عن الاشتباه دون أية صلاحيات تنفيذ القانون مما يجعلها كوحدة تحريات مالية اقرب إلى النموذج الإداري.[10]

و بعد ما استعرضنا مختلف النماذج المتخذة من طرف الدول لإنشاء وحدات التحريات المالية يمكن التنويه إلى أن معظم وحدات التحريات المالية في غالبية الدول تستخدم نموذجا مختلطا حيث إن لها وظائف إدارية وبعض وظائف تنفيذ القانون أو الملاحقة القضائية ، كما أن عملية تقييم هذه النماذج تستند إلى العديد من العوامل التي تعتمد على النظام السياسي للدولة والى طبيعة العلاقة بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية.[11]

ولاختيار النموذج الأفضل لا بد التأكد من توافر هيئة التحريات المالية على المهارات والخبرات اللازمة لتحليل العمليات المالية والمكنات القانونية والفنية التي تضمن لها حماية سرية معلوماتها بالاظافة إلى تمكينها من السلطة القانونية والفعلية والقدرات الفنية للتعاون الدولي الملائم والفعال والمشاركة في الإجراءات الإدارية والقضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.[12]

وعليه فان المشرع الجزائري قد حسم في النموذج المعتمد عليه في تحديد طبيعة الخلية وهو نموذج السلطة الإدارية المستقلة موضوعة تحت وصاية وزير المالية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي ووظائفها

حدد المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم لا سيما بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الجانب البشري وتنظيم المصالح الإدارية للخلية وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: أجهزة خلية معالجة الاستعلام المالي

أولا:" الجانب البشري للخلية "

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من ثلاث أجهزة، تتمثل فيما يلي:

1. **رئيس مجلس الخلية**

يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و رئيس الخلية هو الآمر بالصرف لميزانية الخلية، و يصنف رئيس المجلس و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

و حددت المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها مجموعة من الصلاحيات[13] يكلف بها رئيس الخلية دون سواه تتمثل في:

- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف في حدود القوانين الأساسية السارية و المسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

- ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها، والإشراف عليها و السهر على السير الحسن للخلية و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بصفته رئيس الخلية،

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الخلية، و السهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة للخلية،

- رفع دعاوى قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و كذا إبرام كل صفقة و عقد اتفاقيات أو اتفاقات،

- تكليف من يعد الحصائل التقديرية، و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،

- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما.

2. الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

لخلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية ، ويقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية، و هو المسؤول عن التسيير المحلي، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن تسيير الخلية، و يعين بموجب مقرر من طرف رئيس الخلية، و يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.[14]

3. مجلس الخلية

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أن مجلس الخلية يتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس و 04 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية[15] ، و قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و يعين أعضاء مجلس الخلية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يطلق أعضاء مجلس الخلية و يدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية (المادة 2/13 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.

و يتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية الأصوات، و يتداول لاسيما في المسائل الآتية:[16]

- تنظيم جمع كل المعطيات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه؛

- إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية؛

- التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات؛

- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته؛

- تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية؛

- التداول حول مشروع ميزانية الخلية.

ثانيا: المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بناء على ما ورد في القرار المشترك المؤرخ في 28 ماي2007 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية للخلية[17]، فيمكن تحديد هذه المصالح فيما يلي:[18]

1. **مصلحة التحري و التحقيق:** تقوم هذه المصلحة بالتحري و التحليل جميع الإخطارات بخصوص مصدر الأموال و وجهتها و هوية المتعاملين.

2. **مصلحة التحليل القانوني للمعطيات:** تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل السوائل أو الطرق المناسبة، و هذا ما أكدته المادة 15 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بنصها على أنه: "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و كذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01

3. **مصلحة التعاون الدولي:** وهنا تشارك خلية معالجة الاستعلام المالي في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة و العمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

4. **مصلحة التوثيق:** تعمل مصلحة التوثيق على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و إخبار المجلس و المصالح بذلك، وذلك باستعمال كل الوسائل التقنية المدنية.

الفرع الثاني: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعدد من المهام الأساسية التي تتفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) بشأن مكافحة تبييض الأموال في التوصيات

الأربعين الصادرة منها عام 1990، و التي تم تعديلها عام 1996، و 2003 و 2008 و يبدو واضحا أن لخلية معالجة الاستعلام المالي عدة مهام نص عليها المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي سنتطرق إليها تباعا.

أولا: استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الإخطارات و البلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب ، و التي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية و المالية، و كذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لاسيما التي تفوق حدا معينا [19]، وهذه الوظيفة تجعل من خلية معالجة الاستعلام المالي مستودعا مركزيا مما يجعل للخلية أو يعطيها إطار فعالا للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال، و بالتالي فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل فحص و تحليل المعلومات بصورة منظمة و فعالة و زيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.[20]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها أن من بين مهام الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

كما أن عملية استكشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي مسألة في غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهو أمر ليس بالهين وإنما يتطلب تعزيز دور الخلية بمهام واسعة للتحري حول مصدر الأموال ووجهتها.[21]

ثانيا: وظيفة معالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المالية

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02- 127 المعدل والمتمم على أن من مهام خلية معالجة الاستعلام المالي معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل ،وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 01/05 المعدل و المتمم على أن تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

فيتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطارات بالشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه، و ذلك بالفحص و التحري حول هذه التقارير و للقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالإطلاع على سجلات و مستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات

المالية المحلية أو الدولية و على ملفات العملاء و المستفيدين الحقيقيين، لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية و مراسلاتهم و تعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن العملاء و المستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري و الفحص.[22]

وتستخدم المعلومات التي تنجم عن متطلبات الإبلاغ و مسك السجلات في إعادة تحليل المعاملات من أجل تحديد الصلة بين العميل و المؤسسة المالية التي نمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه، و لأن متطلبات الإبلاغ عن المعلومات و حفظ السجلات ليس سهل الاستخدام بالنسبة للسلطات المختصة دون إجراء المزيد من التحليل، و بالتالي فإنه يجب أن يكون للدولة نظاما يتسم بالكفاءة لأجل فحص و تحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه.[23]

ثالثا: وظيفة التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال التحري و الفحص، فإذا تأكد لديها وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها من طرف البنك أو المؤسسات المالية أو مختلف الخاضعين فهنا تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات و المعلومات التي لم يسفر عنها التحري و الفحص بشأنها أي قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة و هنا تحفظ العملية.

أما إذا تأكد لدى الخلية وجود شبهة حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فهنا يتعين عليها طبقا للمادة 04 من المرسوم 02- 127 إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 15 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم بنصها على إبلاغ السلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه.

و النيابة العامة تتصرف بدورها بعد تقدير الأدلة و تكييف الوقائع، كما يجب أن يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها و عن مرتكبيها و ماهية هذه الدلائل.[24]

رابعا: تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي و الدولي

تعد وظيفة تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الاستعلام المالي عند تلقيها الإخطارات و البلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيمكنها أن تتبادل و على الفور معلومات متعلقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها و اتخاذ تدابير فعالة بصددها.[25]

كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مختلف السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [26]، أو التنسيق مع سلطات الرقابة

على المؤسسات المالية و ذلك لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة و القواعد المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلاحظ أن خلية معالجة الاستعلام المالي تراكفين بفرنسا بإمكانها طلب أو بمبادرة منها بجميع خلايا الاستعلام المالي في الدول الأخرى بخصوص إرسال و تلقي المعلومات التي تحوزها بخصوص ممتلكات أو أي عمليات مشتبه أن لها علاقة بتبييض الأموال أن ذلك يتوقف على توافر شرطين الأول هو أن تكون هذه الأموال متعلقة بجريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تجاوز السنة او متعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، وفي كل الأحوال يتم إعمال مبدأ المعاملة بالمثل.[27]

و عامة ما يكون تبادل المعلومات تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجب أن تتعهد الجهات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، أي أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله و أن لا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهة التي تقدم هذه المعلومات.[28]

كما يتم تبادل المعلومات سواء بين السلطات القضائية و غيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، و تبادل المعلومات هنا يكون من تلقاء الخلية أو بناء على طلب تلك الجهات و بالتنسيق معها لخدمة أغراض التحري و الفحص و اتخاذ ما يلزم من إجراءات، و غالبا ما تم تبادل المعلومات من خلال مسؤول الاتصال المعين من قبل الجهات الرقابية المختلفة.[29]

وتطبيقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم يمكن للخلية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي في إطار تبادل المعلومات بهدف إعطاء أكثر فاعلية للوقاية واكتشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسا:اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

أعطى المشرع الجزائري الخلية صلاحية اقتراح النصوص القانونية ووضع اللوائح التنظيمية في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أكبر وسيلة معنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهية للخاضعين للتقيد بأحكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما نستشفه للقرار 15/1074 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ، وهنا تعطي الخلية الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة

سادسا: الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية

إن منح الإشراف و الرقابة لخلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك و المؤسسات المالية يؤدي إلى بيان مدى تقيد البنوك بالضوابط اللازمة لهذه المكافحة كحفظ السجلات للعمليات المالية التي تقوم بها و الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، و للقيام بمهمة الإشراف و الرقابة كان لا بد أن تمنح الخلية صلاحية فرض العقوبات و الجزاءات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالضوابط و الأسس الخاصة بمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات مالية أو وقف الترخيص للمؤسسة المصرفية أو المالية.[30]

وبالرجوع لأحكام المادة 05 مرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم يمكن للخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بالتنسيق مع السلطات والأجهزة المتمتعة بسلطات الضبط والرقابة.

ثامنا: وظيفة اتخاذ التدابير التحفظية

رأينا أن خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر مركزا وطنيا في تحديد المعلومات المالية المشتبه فيها، فيمكن للدولة أن تمنحها صلاحية اتخاذ و إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تقيد أي تصرف قانوني لهذه الأصول.[31]

و لعل أن التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال تعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة و الذي يشتبه فيها أنها ذات مصدر غير مشروع، بالإضافة إلى أن الجزاءات المرصودة لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لمتحصلات هذه الجريمة.[32]

المطلب الثالث :علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بمختلف هيئات الرقابة والإشراف

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورا رئيسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال، و دورها لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية[33] ، و هذه الجهات ألزمها المشرع بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة و القواعد المقررة قانونا لمكافحة تبييض الأموال، و بالتالي فإن الدور البارز لهذه الجهات هو مراقبة المؤسسات المالية على تنفيذ أحكام القانون و منه إلى مكافحة هذه العمليات المالية المشبوهة عبر هذه الرقابة و بناء عليه فإن هذه الجهات الرقابية و بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي يتعين عليها وضع ضوابط الرقابة على المؤسسة المالية التي تخضع لها كوضع سياسات و خطط مكافحة تبييض الأموال، و تحديد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط مع مراعاة تطويرها و تحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية و الدولية.[34]

وتتولى مختلف الهيئات التي لها صلاحيات الضبط أو الإشراف أو الرقابة سن تنظيمات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة الخاضعين على احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون ، وتتولى تبليغ الخلية بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .[35]

كما تتعاون مختلف الهيئات الإدارية مع الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري و الفحص بشأن الإخطارات و المعلومات الواردة إليها عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض للأموال فإنه يتعين عليها أن تبادر إلى إخطار الخلية فورا بتلك الشبهة، و ذلك حتى تتمكن الخلية من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا في شأن إجراءات التحري و الفحص و إبلاغ النيابة العامة و طلب اتخاذ التدابير التحفظية مثلا ، و من أجل قيام هذه الجهات الرقابية و الهيئات الإدارية بتنفيذ التزاماتها بشأن التحقق و الفحص و التحري عن الإخطارات بالشبهة لا بد من تعيين مسؤول اتصال يمثلها لدى الخلية.[36]

وبناء عليه سنتطرق إلى علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك و المؤسسات المالية ثم إلى علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية و القضائية.

أولا: علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك و المؤسسات المالية

تخضع البنوك و المؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة وهو موجه بصفة حصرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ العمليات التي تتعلق بأموال يبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجب عليها إبلاغ كل المعلومات التي تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها لخلية معالجة الاستعلام المالي.[37]

وبالتالي فإن النمط من التعاون الذي يكفله القانون بين الخلية و المؤسسات البنكية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال لأنه يساهم في التقليل من مجازفة مبيضي الأموال بالعمليات الضخمة خشية انكشاف أمرهم، كما يشكل عائقا أما نشاط المتواطئين من العاملين في البنوك.[38]

وتتضح هذه العلاقة أكثر في قيام الخلية باتخاذ التدابير التحفظية والاعتراض على العمليات المالية المشبوهة لدى البنوك والمؤسسات المالية هاته الأخيرة التي تكون ملزمة قانونا بالتقيد بالتدابير التحفظية والسهر على تطبيقها ، ولضمان التنسيق الفعال بين البنوك والخلية فتلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مسؤولا ساميا بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .[39]

ثانيا: علاقة الخلية بالهيئات القضائية

إذا رجعنا إلى أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 على أن للخلية صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري و التحقيق في المعلومات، و كذا الإخطارات بالشبهة التي ترسل لها عندما ترى أنه توجد دلائل على قيام شبهة تبييض الأموال.

كما يمكن للخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فيتلقى وكيل الجمهورية الطلبات من الخلية أو من الشرطة القضائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها والتي تكون ملكا لإرهابي أو موجهة لمنظمة إرهابية أو متعلقة بجرائم تبييض الأموال.[40]

كما للخلية صلاحية التحفظ على العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة و لها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس المحكمة (محكمة الجزائر) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية".[41]

ثالثا: علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية الوطنية

"يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات صلة، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة و الفساد، و بتدعيم نشاط الخلية أيضا بما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية و مصالح الجمارك و الضرائب و أملاك الدولة و الخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، و يمكنها الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف هذه الإدارات للقيام بمهام التحقيق و التحليل.

و تتولى مختلف السلطات الرقابية طبقا للمادة 10 مكرر 02 تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعلومات التي لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وتتعاون مع الخلية من خلال تبادل المعلومات وتقديم العون في التحقيقات والمتابعات ، وعليه سنتطرق لمختلف الجهات الرقابية وعلاقتها مع خلية معالجة الاستعلام المالي:

1. جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالبنك

في إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تضع البنوك جهازا يكلف باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال لواجب الإخطار بالشبهة ويقوم هذا الجهاز على وجه الخصوص باعتماد سياسة قبول الزبائن الجدد واتخاذ إجراءات تحديد هوية الزبائن وتصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكي يمكن تطبيق التدابير الملائمة ، بالإضافة إلى التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الالكترونية وجمع المعلومات حول المراسلين البنكيين وحيازة أنظمة تسمح باكتشاف العمليات والنشاطات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[42]، وتتضح

العلاقة أكثر دور جهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك عند مراسلة الخلية في حالات المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية.

2. مجلس النقد والقرض

إن التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا بد أن تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.[43]

3. اللجنة المصرفية

طبقا للمادة 105 من الأمر رقم 03. 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تؤسس لجنة مصرفية وتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بالاظافة إلى واجب الالتزام بالخطوط التوجيهية الصادرة عن الخلية خاصة وأن دورها يتمحور في مدى مطابقة البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وفي حال عدم احترام الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ جميع الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت أن هناك عجزا في إجراءاتها الداخلية .[44]

4. مفتشو بنك الجزائر

بمناسبة قيام مفتشو بنك الجزائر بإجراءات الرقابة لدى البنك أو المؤسسة المالية أو في إطار مراقبة الوثائق أن هناك عملية مالية غير عادية أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع أو أنها تجاوزت المبلغ المحدد قانونا فيتعين عليهم بصفة استعجاليه أن يرسلوا تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[45]

إذن يتبين أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من مختلف الجهات الرقابية قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ،كما تتعاون معها لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا: علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بمختلف الأجهزة و الهيئات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال واضحا في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية، و ذلك أن القوانين التي تضعها كل دولة في مجال المكافحة لا تكفي وحدها بل لا بد أن يساند ذلك قدر كبير من التعاون الدولي.[46]

"فيمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و يتم تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية".[47]

"غير أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في اتخاذ إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر".[48]

و يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية من خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية، المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.[49]

و قد أصبحت نظم المساعدة القانونية المتبادلة و الاعتراف بالأحكام الأجنبية و تسليم المجرمين من أهم أدوات هذا التعاون، و لا شك أن لهذه النظم أهمية خاصة و مطردة فيما يتعلق بملاحظة تبييض الأموال الذين عادة ما تقع أفعالهم على إقليم أكثر من دولة و تتزايد قدراتهم على الانتقال عبر الحدود إما بغرض الإفلات من الملاحقة الجنائية أو بقصد أنشطتهم الإجرامية [50]، وبالتاي كانت الضرورة بما كان أن تنظم الخلية لمجموعة "اجمونت"

المبحث الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد على الأموال المشبوهة

للتصدي للأموال المشبوهة لا بد من اعتماد تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة بالمبادرة بوضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة في عمليات تبييض الأموال أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في هذه التدابير التحفظية تتيح فرصا أكبر لإحباط المحاولات الرامية لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال، و بطبيعة الحال مع مراعاة حقوق الغير حسب النية، و مختلف المبادئ الأساسية الأخرى المنيعة في النظام القانوني للدولة.

و قد تطرقت اتفاقية فيينا[51]، في مفهومها للإجراءات التحفظية لمصطلحي "التجميد" أو "التحفظ" في المادة الأولى بقولها "يقصد بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.[52]

و جاء التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1995 و تناول الإجراءات التحفظية الرامية لضمان تنفيذ إجراءات المصادرة عند الشروع في الملاحقة القضائية "و قد تطرق التشريع النموذجي إلى نوعين من الإجراءات التحفظية:

الأول: ضبط و تحريز جميع العناصر من شأنها التعرف على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية على نحو مباشر أو غير مباشر أو اكتشاف مكانها أو تحديد مصدرها غير المشروع.

الثاني: التحفظ على الأموال المنقولة و غير المنقولة التي يشتبه في كونها قد استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو يتضمن الأموال أو متأتية من تلك الجرائم أو غيرها.

"كما تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب النص على أن اتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية أو المواد أو المعدات و الوسائط المستخدمة أو المتحصلة من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و كذلك تمكين سلطاتها المختصة من التجميد و التحفظ على هذه المتحصلات.

و التشريعات العربية على اختلافها فالبعض منها يمنح الاختصاص بإصدار القرارات أو الأوامر الخاصة بالتحفظ على الأموال للسلطات القضائية المختصة بالتحقيق يحسب قانونها الإجرائي الجنائي[53]، مع اختلاف في تفاصيل ذلك، و البعض الآخر يمنح إلى جانب السلطة القضائية المختصة هذه الصلاحية للأجهزة المنفذة لأحكام قانون تبييض الأموال و يفرض عليها القيود اللازمة بممارسة هذه الصلاحية.[54]

وبالتالي أعطى المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي دور كبير في التحفظ على الأموال المشبوهة ، وهذا ما نص عليه في المادة 17 من القانون 01/05 المعدل والمتمم وبالتالي يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفي آجال محددة قانونا.

المطلب الأول: اتخاذ التدابير التحفظية

خول المشرع الجزائري أيضا خلية معالجة الاستعلام المالي و بالتعاون مع السلطات المختصة إعداد و تنفيذ استراتيجيات للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و لعل أن هذه الاستراتيجيات تتمثل في إجراءات الكشف عن الأموال و تحديد موقعها و تجميدها و بالتالي يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و يدخل هذا الإجراء على الإشعار يوصل الإخطار بالشبهة.[55].

الفرع الأول: الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة

عندما تطرقنا لوظائف خلية معالجة الاستعلام المالي لاسيما وظيفة تحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه رأينا أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات و المعلومات المالية، بل أسند لها القانون مهمة اكتشاف الأموال من خلال الفحص و التحليل و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بنصها على أن تتولى الهيئة المتخصصة . خلية معالجة الاستعلام المالي- تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها.

و عند وجود مبررات لاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمول الإرهاب تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا بد أن يؤشر هذا الاعتراض على وصل الإخطار بالشبهة، كما أن الاعتراض من طرف الخلية له صبغة إدارية أي يكون مباشرة من طرف الخلية دون الحاجة إلى إتباع إجراءات قضائية ما عدا في حالة انقضاء الآجال المقررة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراض هنا يكون مقرر بمدة 72 ساعة فقط، و فور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن تمديدها إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية و بعد استطلاع رأي وكيلة الجمهورية، ولا بد أن يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة و إلا أمكن الشخص محل الإجراء تنفيذ العملية موضوع الإخطار.[56]

الفرع الثاني: طلب الحراسة القضائية المؤقتة

في حالة عدم تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة يمكن للخلية تقييد طلب الحراسة القضائية المؤقتة لرئيس محكمة الجزائر[57] على الأموال و الحسابات و السندات موضوع العملية المالية المشبوهة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[58]

و الحراسة القضائية بوجه عام هي غل يد الفرد عن أمواله بما لا يستطيع معه التصرف فيها أو إدارتها و وضع هذا الاختصاص في يد حارس يدير نيابة عنه الأموال و يتلقى إيرادها و يودعه لحساب الخاضع للحراسة و تصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة للإنفاق منه على شؤونه كما يتولى الوفاء بالتزاماته و ديونه في حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع".[59]

و يشترط لتقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة انقضاء أجل 72 ساعة على اتخاذ التدابير التحفظية و هذا في حالة لم يتقرر تمديد هذا الأجل ، كما تتميز الحراسة القضائية المؤقتة بطبيعة خاصة لا سيما ما يتعلق بالشروط اللازمة للقضاء بالحراسة ونطاقها القانوني والمدة المقررة لانقضائها ، و يتطلب تطبيق تدبير الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال التي هي محل شبهة تبييض وتمويل الإرهاب توافر ثلاثة شروط:

أولا : قيام دلائل جدية على الاشتباه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

يتعين لاستصدار الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة قيام شبهة قوية لأشخاص يقومون بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، عبر البنك، و الاشتباه المصرفي كما رأينا في فصل مؤشرات الاشتباه أنه مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة "دون ضرورة التعمق في تمحيصها و تغليب وجوه الرأي فيها و إن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل بالنظر لاستنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت الفعل المجرم بالضرورة".[60]

ثانيا : فرض الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار بالشبهة

لا يمكن فرض الحراسة القضائية المؤقتة ما عدا على الأموال و الحسابات، و السندات المسجلة على وصل الإخطار بالشبهة و الخاصة بالعميل الذي هو محل شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ولا بد أن تكن هذه الموال باسم الشخص أو العميل و تحت سيطرته الفعلية و أنه هو مصدره و لو كان الظاهر أن ذلك المال في حيازة شخص آخر و هي حيازة صورية لإخفاء الحقيقة [61]، و تجدر الإشارة إلى أن المال محل الحراسة سواء قل أو كثر أن يكون له أثره الضار على المجتمع و بمصالحه.

ثالثا : ضرورة توافر عنصر الخطر

عنصر الخطر هو وصف لخطورة العميل على المجتمع و المنظومة المصرفية و التي يتعين حمايتها عن طريق الحراسة على أمواله كلها أو بعضها، و عنصر الخطر هنا يتم تصديره بناءا على الدلائل الجدية على توافر شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و يلاحظ أن الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة هو تدبير احترازي مانع يواجه الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تجعل فرض مثل هذه التدابير بيد القضاء وحده دون السلطة الإدارية.[62]

كما أنه عند صدور الأمر بالحراسة القضائية و الموافقة على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي فإن الأمر ينفذ بناء على النسخة الأصلية للأمر القاضي بالحراسة القضائية مباشرة و دون تأخير و قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية المالية، أما إذا لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر للأشخاص و الهيئات المذكورين في المادة 21،19 من القانون 01/05 في أجل أقصاه 72 ساعة فإن بإمكان العميل تنفيذ موضوع الإخطار.

المطلب الثاني: طلب التجميد و/أو الحجز على لأموال المشبوهة

عرف القانون 05-01 المعدل و المتمم في مادته الرابعة "التجميد و/أو الحجز بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري"[63]

وتختلف الإجراءات المتخذة بالنسبة لحجز واو تجميد الأموال والممتلكات وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية، وذلك بحسب حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الأمر يتعلق **بالطلبات** الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي أو في حالة طلبات الدول في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 (2001) وهنا تنتهي الإجراءات بالحجز و/أو التجميد عن طريق أمر قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر.

الحالة الثانية: أما إذا كان الأمر يتعلق **بقائمة** الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بمجرد نشرها ،وكذا قائمة الأشخاص و المجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) أين تنتهي الإجراءات هنا كذلك عن طريق قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالمالية ، وسنتطرق إلى تفصيل ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول :التجميد و/أو الحجز القضائي للأموال المشبوهة

أقرت المادة 18 مكرر من القانون 01/05 اتخاذ مجموعة من الإجراءات تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز وتجميد الأموال وعائداتها سواء كان الطلب مقدما من خلية معالجة الاستعلام المالي أو الشرطة القضائية أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي والرامية الى تجميد و او تجميد وحجز الاموال وعائداتها التي تكون ملكا او موجهة لارهابي او منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة في القانون 01/05 المعدل والمتمم.

أولا: الطلبات الواردة من طرف الأجهزة والهيئات الوطنية

تتمثل الأجهزة والهيئات الوطنية خلية معالجة الاستعلام المالي والشرطة القضائية و السلطات المختصة [64] على مجموعة من الإجراءات :

- يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات الواردة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة لأجل تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية ، فيقوم بإرسال الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

فإذا كان طلب التجميد أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، فيقوم رئيس محكمة الجزائر بصفة فورية بإصدار أمر بالتجميد و/أو الحجز على الأموال و الممتلكات موضوع الطلب و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و يمكن أن ينصب طلب التجميد أو الحجز على الأموال المتأتية من ممتلكات كل من يقوم بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة هؤلاء الأشخاص أو لرقابة من يعمل لحسابهم أو يأتمر بأوامرهم، ويمكن لكل ذي مصلحة الاعتراض على أمر الحجز أو التجميد في اجل يومين وأمام نفس الجهة مصدرة الأمر.[65]

وطبقا للمادة 18 فقرة 05 ينفذ أمر الحجز أو التجميد الصادر عن المحكمة المختصة بناءا على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، و يسري أمر الحجز أو التجميد إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة سواء برفع الحجز أو التجميد أو تثبيته طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

إلا انه استثناءا يمكن لمن شمله قرار التجميد أو الحجز أن يقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر لكي يأذن له باستعمال جزئ من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم، وبالتالي يصدر أمر من طرف رئيس محكمة الجزائر للبت في الطلب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بالمحكمة.[66]

ثانيا: الطلبات الواردة من طرف الدول في إطار التعاون الدولي

و يتعلق الأمر في هذه الحالة بالطلبات الواردة من طرف الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد واو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة في هذا القانون، ويجب إتباع نفس الإجراءات التي تطرقنا إليها أعلاه بالنسبة للطلبات الواردة من طرف السلطات المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم والتي نصت : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة ..وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 01/05 المعدل والمتمم .

والملاحظ هنا أن الطلب يوجه عادة في إطار اتفاقيات دولية أو عن طريق الدبلوماسي وبمجرد توصل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتخذ الإجراءات مباشرو واستصدار أمر بالحجز واو التجميد القضائي.

ثالثا: للطلبات الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373(2001).[67]

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13. 115 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

. يرسل وزير الشؤون الخارجية طلبات الدول المتعلقة بحجز واو تجميد الأموال وعائداتها و المملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373 لسنة 2001 إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

. يقوم مسؤول خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الطلب فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر هذا الأخير يقوم بإرسال الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

. يقوم رئيس محكمة الجزائر بإصدار أمر بالتجميد و/أو الحجز فورا على الأموال و الممتلكات موضوع الطلب إذا تبين له أن طلب التجميد أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب.

. يقوم مسؤول خلية معالجة الاستعلام المالي بنشر الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الالكتروني الرسمي للخلية بصفة فورية بمجرد صدوره.

. يبلغ أمر الحجز واو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر للخاضعين بأي طريقة قانونية، غير أن نشر قرار الحجز و/أو التجميد على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي يعتبر بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز واو التجميد.

أما بخصوص الأموال المشبوهة التي تم تجميدها أو حجزها فيتم تكليف الوكالة القضائية للخزينة العمومية بتسييرها إلى غاية التصرف في شانها.

الفرع الثاني : التجميد و/أو الحجز الإداري على الأموال المشبوهة

يكون إجراء التجميد واو الحجز إداريا باعتبار الجهة القائمة بالإجراء والتي أسندها القانون 01/05 المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ، ويكون إجراء التجميد أو الحجز الإداري إذا تعلق الأمر بأموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له.

وقد أوصت التوصية الخاصة الثالثة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال على ضرورة اتخاذ قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال والأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة العقوبات وفقا لقرارات مجلس الأمن 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له ، والقرار 1373 لسنة 2001 ، ولا بد من تنفيذ التجميد دون تأخير أو إخطار مسبق للأشخاص المحددين المعنيين.[68] ، والتجميد او الحجز يكون موضوعه إما:

. الأموال أو الأصول التي يمتلكها بشكل كامل أو مشترك أو التي يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية ،

. الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من أموال و أصول أخرى يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية .

و تختلف إجراءات الحجز الإداري باختلاف الجهة الصادرة عنها القائمة المحددة للأشخاص والكيانات وكذا الجهة الملزمة باتخاذ هاته الإجراءات في مواجهة الأشخاص والكيانات المحددة في القائمة من قبل لجنة العقوبات و هنا نميز بين الإجراءات التالية:

أولا : حجز وتجميد الأموال وعائداتها في إطار تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 11315 الصادر بتاريخ 2015/05/12 إلى مجموعة من الإجراءات و حدد كيفيات تطبيق إجراءات حجز وتجميد الأموال وعائداتها في إطار تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

. بعد نشر قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ، يقوم وزير الخارجية بإرسال هاته القائمة إلى الوزير المكلف بالمالية .

. ثم يصدر وزير المالية بصفة فورية قرار إداري بحجز واو تجميد الأموال والموال المتأتية من الممتلكات التي يحوزها الأشخاص والكيانات المذكورة في القائمة .

. ويتم تبليغ قرار الحجز واو التجميد لجميع للخاضعين عن كل شخص أو كيان مذكور في القائمة الموحدة ، غير ان نشر قرار الحجز واو التجميد على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي يعتبر بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز واو التجميد.

ثانيا: حجز و/أو تجميد أموال لأشخاص والكيانات والمجموعات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له.[69]

نصت المادة 18 مكرر 2 من القانون 01/05 على حجز واو تجميد الأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999، وبالرجوع إلى أحكام المادة 18من القانون 01/05 المعدل والمتمم إلى مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

. يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها إلى الوزير المكلف بالمالية.[70]

. بعد ذلك يقوم الوزير المكلف بالمالية بصفة فورية بإصدار أمر بحجز واو تجميد أموال الأشخاص والكيانات المذكورين في القائمة الموحدة للجنة العقوبات وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 ، ويشمل الحجز واو التجميد أيضا الأموال المتأتية من ممتلكات الأشخاص والمجموعات والتي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم ، ثم يحدد وزير المالية بموجب قرار الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة واو المحجوزة.[71]

. يتم تبليغ الخاضعين بالقرار الصادر عن وزير المالية بمختلف الطرق القانونية ،غير أن نشر قرار الحجز و أو التجميد على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة يعتبر هذا بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و أو تجميد أموال الأشخاص و الكيانات المذكورة في تلك القائمة.

كما يجب التنويه إلى انه يمكن لمن شمله قرار التجميد أو الحجز أن يقدم طلبا لوزير المالية للإذن له باستعمال جزئ من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته ، والأشخاص الذين يعيلهم.[72]

و الأصل انه يبقى قرار التجميد واو الحجز المفروض على الأموال ساريا إلى غاية شطب اسم الشخص أو الكيان من القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 .

فيمكن لكل من شمله قرار التجميد أو الحجز ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد أو الحجز ، غير انه لا يمكن أن يستند التظلم على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات.

ويعتبر سكوت وزير المالية عن الرد لمدة شهر واحد بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، غير ان هذا الطعن لا يمكن بأي حال أن يؤسس على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات بمقتضى القرار 1267 لسنة 1999 الصادر عن مجلس الأمن.[73]

ثالثا: إجراءات الحجز والتجميد من طرف البنوك والمؤسسات المالية

ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 113/15 المذكور أعلاه الخاضعون من التأكد إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة ضمن زبائنهم وفي هذه الحالة تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ بذلك خلية معالجة الاستعلام المالي.

و يتعين على الخاضعين- أي البنوك مثلا [74] - تفقد وتصفح الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي وللنظر ما إذا كانت لائحة الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة ضمن عملائها بما في ذلك العملاء الجدد وتنفيذ دون تأخير العقوبات المالية المستهدفة ضد الأشخاص والكيانات المحددة من قبل اللجنة 1267، واللجنة 1988 و في حالة القرار 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له أثناء عمل هاتين اللجنتين في إطار الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة [75]، وعليه وجب التمييز بين نوعين من العملاء.

أ- العملاء الحاليين: إذا كان تفقد وثائق العملاء ايجابيا فيجب على الخاضعين فورا تطبيق إجراءات التجميد وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي وإعلام الأشخاص والكيانات المحددة المعنية التي تمثل جزءا من عملائها ، ويشكل هذا البلاغ نقطة البداية لمهلة الطعن المقررة في المادة 18 مكرر 04 من القانون 06/15 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، أما إذا كان تفقد العملاء سلبيا جب على الخاضعين كذلك إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.[76]

ب- للعملاء الجدد: أثناء عملية دقيقة مع عميل جديد فيجب التحقق من أن هذا الأخير وموكليه أو المستفيدين الحقيقيين ليسوا من الأشخاص والمجموعات والكيانات التي وردت أسماؤهم على قائمة موقع خلية معالجة الاستعلام المالي[77]، وفي حالة ما إذا ذكرت أسماؤهم يجب على البنك الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ بذلك الهيئة المتخصصة فورا .

كما تكلف الوكالة القضائية للخزينة بضمان تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تتطلب أعمال الإدارة ، وأما بخصوص الأموال المجمدة و/أو المحجوزة على مستوى الحسابات البنكية والبريدية فيتم تحويلها من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة المعنية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في دفاتره وتبقى هذه الأموال مودعة في كتابات أمين الخزينة المركزية حتى يرفع التجميد و/أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.[78]

وبعد عملية الفحص والتأكد من الأشخاص والمجموعات والكيانات ضمن القائمة المعنية فيتم تبليغهم بقرار التجميد من طرف الخلية بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية للشطب من القائمة، لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 1904 لسنة 2009 والقرارات ذات الصلة اللاحقة له [79] ، وفي حالة الشطب من قائمة العقوبات يبلغ الخاضعون- أي البنوك- بقرار الشطب ثم تطبق إجراءات رفع الحجز و/أو تجميد الأموال فورا ووفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحج و/أو التجميد[80] وتكون آلية الشطب من قائمة العقوبات عن طريق تقديم طلب لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة ، ومن ثمة تتخذ الإجراءات القانونية الملائمة.

الخاتمة

توصلنا إلى أن خلية الاستعلام المالي لها دور بارز في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال الوظائف والصلاحيات التي تستخدمها الخلية في معالجة الإخطارات عن الشبهة الواردة من طرف البنوك والتصرف في الملف سواء بالحفظ أو إحالته على الجهات القضائية المختصة في حالة ثبوت الشبهة.

كما أن اتخاذ تدابير الحجز و/أو التجميد تعتبر آلية ناجحة بامتياز في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء تعلق الأمر بطلبات الهيئات والسلطات المختصة أو الدول في إطار التعاون الدولي وقرارات مجلس الأمن ، أو في حالة اتخاذ الإجراءات بصفة فورية كلما تعلق الأمر بقائمة الأشخاص الملحقة بقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

وتظهر الفعالية في دور الخلية كلما كان ذلك مرتبطا بالسرعة في اتخاذ إجراءات الحجز والتجميد على الأموال المشبوهة ومن ثمة التصدي الأمثل لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، نأمل من المشرع الجزائري إعطاء مفهوم واضح لإجراء المصادرة لا سيما إذا تعلق الأمر بأموال الأشخاص الواردة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن .

الهوامش :

1. صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .
2. يتضح لنا أن المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، هو الذي أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي وحدد تنظيمها و كيفية عملها[1]، إلا أننا نلاحظ ان هذا المرسوم التنفيذي قد صدر قبل تاريخ صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم ،و لعل أن السبب في اعتقادنا هو أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في إصدار القانون 01/05 المذكور المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم لاسيما و أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريحة المنظمة عبر الوطنية قد صادقت عليها الدولة الجزائية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 بتاريخ 05 فيفري 2002 و التي أوجب على الدولة الجزائرية اتخاذ تدابير بشأن تبييض الأموال، فسارع المشرع الجزائري إلى إنشاء خلية الاستعلام المالي حتى قبل صدور القانون 05-01 المعدل والمتمم.
3. بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 نجد في ديباجية قد اعتمد ونوع على القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما و نوه كذلك على المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، و على خلاف المرسوم التنفيذي 127/02 المنشئ لخلية الاستعلام المالي الذي اعتمد في ديباجته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
4. مجموعة أجمونت: هي منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية و قد سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها في قصر أجمونت ببروكسل، و هدفها هو إعطاء برامج لتحسين و مساندة مكافحة تبييض الأموال.
5. عادل محمد السيوي،القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال ، نهضة مصر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 425.
6. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 423.
7. عادل محمد السيوي، مرجع سابق ، ص 443
8. يرى الدكتور عادل محمد السيوي ان هذا الرأي يجانبه الصواب وذلك ان العديد من الدول التي أنشأت هذا النوع من وحدات التحريات المالية المستقلة أن هذه الوحدات قد استطاعت تحقيق التعاون البناء مع كافة أجهزة الدولة القائمة على انفاذ القانون وكذلك اكتسبت ثقة القطاع المالي والمصرفي من خلال وضع الاليات الفعالة لإيجاد مثل هذه القنوات الشرعية من الثقة مما انعكس ذلك على زيادة الإخطارات بالشبهة الواردة اليها من المؤسسات المالية والمصرفية التي قد تزيد في بعض الأحيان عن تلك التي ترد الى من مختلف الدول التي انتهجت وحدات التحريات المالية الإدارية.
9. ليندا بن طالب ، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2011 ، ص 323 .
10. يندا بن طالب ، مرجع سابق ، ص 323 .

11. عادل محمد السيوي ، مرجع سابق ص 444 .
12. عادل محمد السيوي ، ص 446
13. أنظر المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-175 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها وتنظيمها.
14. أنظر المادة 17 من نفس المرسوم 02-127.
15. إن ما يجب مراعاته في وحدة التحريات المالية الكيفية التي يتم بناءا عليها اختيار موظفي الوحدة، و الخصوصية في الاختيار، فيجب اشتراط توافر الخبرة في مجال التحريات المالية، و عليه فإن طريق الاختيار يجب أن تتسم بالتعددية في الاختصاصات ذات الصلة بالتحليلات المالية، و ذلك من أجل تحقيق التنوع إلى أقصى درجة ممكنة في عملية تعيين الموظفين، و هو ما يؤدي إلى تحقيق التنوع في الاختصاص و توفير الخبرة في الأداء، أنظر القاضي عادل محمد السيوي، ص 437.
16. أنظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.
17. أنظر المرسوم التنفيذي 08-175 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008
18. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة،2013 ، ص 136.
19. عادل محمد السيوي، مرجع سابق ،ص 427.
20. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 428.
21. ليندا بن طالب مرجع سابق ، ص 329
22. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 116.
23. عادل محمد السيوي، ص 429-430.
24. عبد الفتاح سليمان، ص 117.
25. عادل محمد السيوي، ص 432.
26. انظر المادة 15 مكرر 1 من القانون 01/05
27. Patrick michaud .obligations relatives a la lutte contre le blanchiment des capitaux des activités terroristes et les loteries jeux et paris prohibes. P 36 .www.fatf.org. le 31/03/2007
28. محمد علي العريان، غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،طبعة 2005 ص 398.
29. محمد علي العريان، مرجع سابق،ص 397.
30. أنظر المادة 07 -08 من 02-127.
31. عادل محمد السيوي، مرجع سابق ،ص 435.
32. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 393.
33. عرفت مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال **مصطلح الجهات الرقابية** بانه يقصد بها السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, انظر قائمة التعريفات المستخدمة في منهجية الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي المحدثة في فبراير2008 ، ص 100.
34. محمد علي العريان، ص 402-403.
35. انظر المادة 10 مكرر 2 الفقرة من القانون01/05.
36. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 405.
37. انظر المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12.
38. فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 137-138.
39. انظر المادة 12 الفقرة 06،والمادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
40. انظر المادة 18 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم
41. فضيلة ملهاق، مرجع سابق ،ص 138-139.
42. انظر المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

43. انظر المادة 10 مكرر 3 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.
44. انظر المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم .
45. انظر المادة 11 من القانون 01/05 المعدل و المتمم .
46. عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق ،ص 129.
47. أنظر المادة 25-26 منالقانون01/05 المعدل والمتمم.
48. أنظر المادة 28 من القانون 05-01 المعدل و المتمم.
49. أنظر المادة 29 من القانون 05-01 المعدل و المتمم.
50. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة 2002 ص 451.
51. أنظر المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا، 1985.
52. مصطفى طاهر، مرجع سابق ،ص 420-421.
53. نجد دولة الإمارات العربية المتحدة وفق قانون تجريم فشل الأموال الصادر بالقانون الاتحادي لسنة 2002 تعطي صلاحية اتخاذ الإجراءات المتخصصة بحسب الجهة الأمر بذلك، فيجوز للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بأنها ذات علاقة بجريمة تبييض الأموال مدة 07 أيام كحد أقصى، و في المقابل يعطي هذه الصلاحية للنيابة الأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات وفقا للقواعد الإجرائية الجنائية المنتظمة لذلك.
54. المادة 17 من القانون 01/05 المعدل و المتمم.
55. محمد عادل السيوي، ص 477.
56. أنظر المادة 18 من القانون 01/05 المعدل والمتمم
57. المقصود عنا بمحكمة الجزائر طبقا للمادة 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم هي محكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية بها.
58. [1] أنظر المادة 2/18 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.
59. مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 265.
60. مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 258.
61. مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 260.
62. مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 272.
63. أنظر المادة 04 من القانون 01/05.
64. عرفت المادة 02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم السلطات المختصة بأنها السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة.
65. أنظر المادة 18 فقرة أخيرة من القانون 01/05 المعدل والمتمم.
66. أنظر المادة 18 مكرر1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.
67. يوجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) على الدول بان تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال والأصول الأخرى للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون او يسهلون ارتكابها وكذلك أموال الكيانات التي يمتلكها او يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وأموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة او المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات المرتبطون بهم .
فيسمح هذا القرار لكل دولة بتحديد الأشخاص والكيانات ممن يتعين تجميد أموالهم او أصولهم الأخرى ، ولضمان التعاون الفعال بين الدول كان لابد من دراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى في إطار التعاون الدولي وفقا للمبادئ القانونية المعمول بها. أنظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ص 74.

68. انظر التوصية الثالثة والمعايير الأساسية الخاصة بها من توصيات فريق العمل المالي قافي لسنة2012

69. يلزم قرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له(القرار 1333 لسنة 2000 و القرار رقم 2363 لسنة 2001 و القرار 1390 لسنة 2002 والقرار 1455 لسنة 2003 والقرار 1526 لسنة 2004 والقرار 1452 لسنة 2002) بأنه على الدول أن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال او الموارد المالية الأخرى المملوكة أو الخاضعة لسيطرة القاعدة وطالبان و أسامة بن لادن ، او الأشخاص والكيانات المرتبطة بهم المحددة من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطالبان التابعة للأمم المتحدة المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 ، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو مملوكة او خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم او بتوجيه منهم والتأكد من عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول أخرى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة مثل هؤولاء الأشخاص .
ولجنة عقوبات القاعدة وطالبان هي السلطة المسؤولة عن تحديد الأشخاص والكيانات ممن يتعين تجميد أموالهم أو أصولهم الأخرى بموجب قرار مجلس الامن 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له وتلزم جميع الدول في الأمم المتحدة بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له بتجميد أصول الأشخاص والكيانات ممن تحددهم لجنة عقوبات القاعدة وطالبان،انظر المعايير الأساسية للتوصية الخاصة الثالثة عن مجموعة العمل المالي المحدث في فبراير 2008 ص 73.

70. انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته

71. انظر المادة 18 الفقرتين 4،3 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

72. انظر الفقرة 4 من المادة 18 مكرر 02 .

73. أنظر المادة 18 مكرر 04. [1]

74. إن هذه الإجراءات ملزمة للبنوك التجارية دون سواها ، لان البنك يقوم بسياسة الوقاية ابتداء وقبل الدخول في أي علاقة تجارية لا بد أن يتحقق ويتعرف على هوية العميل والاطلاع على القوائم التي تنشرها خلية معالجة الاستعلام المالي

75. انظر المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31ماي 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة .

76. يتعين على البنك القيام بمجموعة من الالتزامات:

- واجب مراجعة وفحص قوائم العقوبات: أي يقوم المسؤول عن محاربة تبييض الأموال بمراجعة القوائم للعقوبات المالية والدولية المحددة عليها من طرف الهيئات الوطنية والدولية ، فإذ كانت النتيجة سلبية يقوم بتسجيل النتيجة ويحدد تاريخها ، أما إذا كانت النتيجة ايجابية فيقوم بتسجيل عملية البحث في ملف خاص ويقوم عن طريق البريد الالكتروني بإعلام مدير سوق المؤسسات أو مدير الوكالة المسيرة للحساب حسب الحالة قصد مباشرة إجراء تجميد حساب الزبون الوارد ضمن قائمة العقوبات المالية .

- إلزامية تجميد الأموال:بعد استلام البريد الالكتروني من طرف مدير سوق المؤسسات أو مسير الوكالة ، يقوم هذا الأخير وعن طريق البريد الالكتروني email بإعلام المكلف بالأعمال أو المكلف بالزبائن المهنيين والخواص المسير لحساب الزبون المعني بغرض تجميد حساب العميل وإرسال نسخة من ملف الصندوق الخاص بالزبون المعني إلى دائرة محاربة تبييض الأموال في ظرف مغلق .

و بعد ذلك يقوم المكلف بالأعمال و المكلف بالزبائن المهنيين والخواص بتجميد حساب العميل على مستوى نظام المعلومات مع الإشارة إلى سبب الاعتراض ، ثم يعلم عن طريق البريد الالكتروني مدير سوق المؤسسات أو مدير الوكالة بتجميد حساب الزبون المعني ، ثم يرسل النسخة الأصلية من ملف الصندوق إلى مسؤول محاربة الأموال ومدير سوق المؤسسات في ظرف مغلق . **مداخلة بودليو محفوظ مفتش جهوي ببنك الجزائر بقسنطينة حول إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته الملقاة بتاريخ 24 ماي 2017 في إطار اللقاء التنسيقي ما بين قضاة القطب الجزائي المتخصص بورقلة ومصالح الضبطية القضائية والمصالح المكلفة بمعاينة الجرائم المالية.**

77. تجدر الملاحظة هنا إلى انه قبل فتح أي حساب يجب على المكلف بالأعمال او المكلف بالزبائن المهنيين والخواص على مستوى البنك التأكد من أن الزبون أو موكليه المستفيدين الفعليين ليسو من الأشخاص الواردين في القائمة وعليه بطبع نتيجة الفحص وان يمضيها طبقا لإجراء فتح حساب ، كذلك انه عند استلام عملية في الجانب الدائن للحساب المجمد يتوجب على مدير الوكالة إعلام المدير العام قصد القيام بإجراءات تجاه العملية الدائنية المعنية أو تحويل الأموال المستلمة.

78. انظر المادة 07 منم قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة .

79. انظر المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 التي تبين كيفيات تطبيق المادة 06 من المرسوم التنفيذي 113/15 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

80- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 113/15 .